

وإذا وقع الفقد أو التلف أو السرقة خارج السلطنة فيتعين على صاحب الجواز أو التصريح أو الوثيقة إبلاغ أقرب مركز للشرطة في الدولة المتواجد بها أو السفارة أو القنصلية العمانية أو الجهة التي تقوم برعاية المصالح العمانية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة (١١) : يشترط للحصول على الجواز أو التصريح أو وثيقة السفر بدل الفاقد أو التالف أو المسروق ما يأتي :

أ - تعبئة النموذج المعهود لذلك .

ب - إرفاق بلاغ الفقد أو التلف أو السرقة .

ج - إرفاق ثلاثة صور شخصية مقاس ٦×٤ .

قرار رقم ٩٩/١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

استخدام المواد المتفجرة وتدالوها في السلطنة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتدالوها في السلطنة .

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتدالوها في السلطنة الصادرة في سنة ١٩٧٧ م .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتدالوها في السلطنة المرافقة .

مادة (٢) : تلغى اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتدالوها في السلطنة الصادرة في سنة ١٩٧٧ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٧ من ذي الحجة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٣ من إبريل ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٥)
الصادرة في ١٨/٤/١٩٩٩ م

اللائحة التنفيذية

لقانون إستخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ، مالم ينص على خلافه أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

١ - المواد المتفجرة :

كل مادة تشتمل على الكوردتكس أو الجيفولكس ، أو نترات الامونيا أو ديتونا دورس ، والمواد التي يدخل في صنعها التتروغليسرين كالдинاميت وجيلاتين الديnamit والجيلاتين المتفجر ، والجيوجنات أو سيزمك الجيلاتين وجيلاتين الدينامكس والسوبيك والبورجل والسوبر داين والبارود وكذلك الألعاب النارية وأية مادة أخرى تصنع خصيصاً لغرض التفجير .

٢ - الألعاب النارية :

الخليط من مواد متفجرة تحترق أو تنفجر لدى إشعاعها لتعطي أثراً مرئياً أو مسموعاً أو الآثرين معاً ، بما في ذلك ما يسمى (الفتاك) .

٣ - المخزن :

مبني ثابت أو مؤقت يتم إنشاؤه وفق المواصفات الواردة بهذه اللائحة .

٤ - منطقة التخزين :

المنطقة التي يقام فيها مخزن ثابت أو مؤقت تراعي فيه المواصفات المتعلقة بالسلامة العامة وممتلكات الغير وسلامة حفظ وتخزين المواد المتفجرة .

٥ - موقع التفجير :

مكان تظهر به صعوبات في استخدام أدوات الحفر العادي أو لا يوجد جدوى من استخدام تلك الأدوات به ، ويطلب استخدام مواد متفجرة ، وقد يكون في باطن الأرض أو على سطحها .

٦ - منطقة التدمير :

المنطقة التي يتم اختيارها من قبل الإدارة للتخلص فيها من المواد المتفجرة التي تنتهي

صلاحيتها أو لاستخدامها لأغراض التدريب وتدمير القنابل العمياء .

٧ - الحاوية :

صندوق مكون من إطارات الأول خارجي من الألواح الفولاذية والآخر داخلي من خشب التيك مصنوعاً وفقاً للمواصفات المبينة بهذه اللائحة .

٨ - الأمر :

أمر وحدة شرطة المهام الخاصة .

٩ - الإدارة :

إدارة شؤون المتفجرات بوحدة شرطة المهام الخاصة .

١٠ - المستعمل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يستورد أو يخزن أو ينقل أو يشتري أو يبيع أو يتلف أو يتخلى عن المواد المتفجرة أو يستعملها أو يتعامل معها بأية طريقة .

مادة (٢) : يحظر إستيراد أو تخزين أو نقل أو شراء أو بيع أو إتلاف أية مواد متفجرة أو ألعاب نارية أو التخلی عنها أو إستعمالها أو التعامل معها بأية صورة إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثاني

في الرخص والتصاريح

مادة (٣) : يجب الحصول على رخصة أو تصريح مسبق من الإدارة قبل حيازة أو إستيراد أو تخزين أو نقل أو شراء أو بيع أو إستعمال أو إتلاف أية مواد متفجرة أو ألعاب نارية أو التخلی عنها بأية صورة كانت .

مادة (٤) : تتولى الإدارة إصدار الرخص والتصاريح المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك بعد التأكد من إستيفاء طالبها لشروط الأمن والسلامة العالمية حسب النظم المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة إضافة إلى الإجراءات والشروط الموضحة في هذا الفصل وللإدارة إضافة رخصة أو تصريح آخر بعد موافقة المفتش العام .

مادة (٥) : تقدم طلبات استخراج الرخص والتصاريح إلى الإدارة وفق النماذج التي تعدتها لهذا الغرض على أن يوضح النموذج البيانات المطلوبة لاستخراج الرخصة أو التصريح .

مادة (٦) : يتم إصدار الرخص التالية وفقاً للشروط والإجراءات المبينة قرین كل منها : -

١ - رخصة ورشة صناعة مواد متفجرة ، وتصدر وفقاً لما يأتي :

أ - يقدم طلب الحصول على الرخصة للإدارة مرفقاً به نسخة من السجل التجاري وأوراق الحاسوب الخاصة بالشركة / المؤسسة وذلك للحصول على موافقة مبدئية من الإدارة بإضافة نشاط التعامل مع المواد المتفجرة ضمن أنشطة الشركة / المؤسسة .

ب - يجب إحضار ما يثبت إضافة النشاط إلى أوراق السجل التجاري للمؤسسة / الشركة مع تقديم الخرائط والرسومات الالزمة لإنشاء الورشة طبقاً للمواصفات التي تحددها الإدارة .

ج - تصدر الإدارة الموافقة النهائية وذلك بعد أن تتأكد من إكمال المبنى وإستيفاء الشروط والمواصفات المطلوبة .

وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

٢ - رخصة مخزن مواد متفجرة ، وتصدر وفقاً لما يأتي : -

أ - يقدم طلب الحصول على الرخصة للإدارة من المستعمل المحلي مرفقاً به ما يثبت إضافة نشاط التعامل مع المواد المتفجرة إلى السجل التجاري .

ب - يجب تقديم الخرائط والرسومات إلى الإدارة لدراستها والتتأكد من مطابقتها للمواصفات الواردة في هذه اللائحة وذلك قبل إعتمادها من الجهات المعنية .

ج - تصدر الإدارة موافقة مبدئية على مشروع بناء المخزن .

د - تصدر الرخصة حسب سعة المخزن بعد استيفاء كافة المواصفات المطلوبة وفق الخرائط والرسومات ، وتكون سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

ويجوز إصدار رخصة مخزن مؤقت لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد .

٣ - رخصة تصنيع حاوية مواد متفجرة ، وتصدر وفقاً لما يأتي : -

أ - يقدم طلب الحصول على الرخصة للإدارة من مستعمل مسجل لديها ضمن المصرح لهم بالتعامل مع المواد المتفجرة مرفقاً به بيان بالغرض من الحاوية والكمية التي تستخدم من أجلها مع مخطط تصنيع الحاوية وفقاً للمواصفات والإشتراطات الموضحة بهذه اللائحة .

- ب - تصدر الإدارة موافقة مبدئية على تصنيع الحاوية .
 - ج - توضح الرخصة أقصى كمية المتفجرات المسماوح بها في الحاوية مع تحديد سعة التحميل قياساً على حجم الحاوية وقوتها النسبية على أن لا تتعدي الحمولة القصوى لآية حاوية أكثر من ١٠٠٠ طن من المواد المتفجرة .
 - د - تصدر الإدارة الرخصة حسب سعة الحاوية وذلك بعد الإنتهاء من تصنيعها وفقاً للمواصفات والإشتراطات المطلوبة وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد لمدة مماثلة .
- مادة (٧) :** تصدر الإدارة الرخص التالية للاشخاص العاملين في مجال التعامل مع المواد المتفجرة :
- ١ - رخصة مهندس تفجير .
 - ٢ - رخصة مهندس خازن متفجرات .
 - ٣ - رخصة منفذ تفجير .
 - ٤ - رخصة منفذ تفجير متدرّب .
 - ٥ - رخصة مراقب عمال تفجير .
 - ٦ - رخصة خازن مواد متفجرة .
 - ٧ - رخصة متدرّب .
 - ٨ - رخصة حشو بنا دق تفجير آبار نفط .
 - ٩ - رخصة مهندس إطلاق ألعاب نارية .

- مادة (٨) :** يشترط فيمن يتقدم للحصول على أي من الرخص الواردة في المادة ٧ ما يلي :-
- ١ - أن توفر لديه شهادات الخبرة والتدريب على استخدام المتفجرات والتعامل معها التي تحددها الإدارة .
 - ٢ - أن يكون من يعملون بصفة مشروعة لدى مستعمل مرخص له بالتعامل مع المواد المتفجرة .
 - ٣ - أن لا تقل خبرته عن ٥ سنوات في الإشراف على التفجير للحصول على رخصة مهندس تفجير ، ومهندس خازن متفجرات ، وخبرة لا تقل عن سنتين في مجال المواد المتفجرة للحصول على رخصة مراقب عمال التفجير ، أو

منفذ تفجير ، أو منفذ تفجير متدرّب .

٤ - أن تتوافر لديه القدرة على فهم وإصدار الأوامر المكتوبة أو الشفوية كل حسب طبيعة عمله .

٥ - أن يكون لائقاً بدنياً وعقلياً للعمل في مجال المواد المتفجرة .

٦ - أن لا يكون من متعاطي المواد المخدرة أو مدمني الخمور .

٧ - أن يجتاز بنجاح مراحل التقييم والإختبار الذي تجريه الإداره .

مسادة (٩) : يتم إستخراج الرخص المشار إليها في المادة ٧ وفقاً للإجراءات الآتية : -

١ - يقدم الطلب إلى الإداره مرفقاً به شهادات الخبرة والمستندات الأخرى المطلوبة في مجال التعامل مع المواد المتفجرة .

وإذا كان المتقدم سبق له العمل في هذا المجال بأية شركة مرخصة في

السلطنة للتعامل مع المواد المتفجرة فعليه إرفاق شهادة من أحد مهندسي

التفجير العاملين بتلك الشركة من عمل تحت أمرتهم .

٢ - الخصوص للإختبار والتقييم الذي تجريه الإداره وفقاً للإجراءات التي تحددها .

وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ الإصدار وقابلة للتجديد لمدّ مماثلة .

مسادة (١٠) : يكون إصدار التصاريح الخاصة بالتعامل مع المواد المتفجرة وفقاً للشروط والإجراءات الآتية :

١ - تصريح إستيراد مواد متفجرة :

يقدم طلب الحصول على التصريح قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعود

المحدد لوصول المواد المتفجرة أو الألعاب النارية إلى موانئ السلطنة وفقاً

للنموذج المعدي لذلك مرفقاً به المستندات والوثائق الآتية : -

أ - صورة من السجل التجاري مشتملاً على الترخيص بممارسة نشاط إستيراد المواد المتفجرة أو الألعاب النارية .

ب - بيان بتفاصيل الشحنة المطلوب إستيرادها متضمناً جهة الصنع وكمية المواد المتفجرة أو الألعاب النارية المستوردة وتفاصيل طرودها .

ج - بيان برموز المواد المتفجرة أو الألعاب النارية حسب التصنيف الصادر

عن المنظمة الدولية للإسحارات الملاحية التابعة للأمم المتحدة .

د - رقم التسلسل الخاص بخاتم الجمارك .

ه - ما يفيد وجود مكان مناسب لتخزين الشحنة المستوردة بمخزن المواد المتفجرة .

و - شهادة تفيد أن الشحنة آمنة للنقل وأنها رصت بطريقة صحيحة وسلامة .

ز - في حالة الإستيراد لأجل البيع فإنه يتبع بالإضافة إلى الشروط السابقة توافر الشروط المطلوبة لتصريح بيع المواد المتفجرة .

ح - يصدر التصريح متضمناً كافة البيانات المشار إليها وكمية المواد المتفجرة أو الألعاب النارية المسماوح باستيرادها وميناء الإستيراد ، ولا يجوز أن تزيد مدة صلاحيته على تسعين يوماً من تاريخ إصداره ، ويجب الحصول على تصريح جديد إذا لم يتم استخدامه خلال فترة سريانه .

٢ - تصريح تصدير مواد متفجرة :

يقدم طلب الحصول على التصريح قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتصدير متضمناً بيانات الشحنة المراد تصديرها ومرفقاً

به ما يلي : -

أ - موافقة خطية من الجهة التي ستتصدر إليها المواد المتفجرة .

ب - ختم الشمع الجمركي المراد وضعه على الحاوية .

ج - إقرار من المستعمل يفيد أن المواد المتفجرة الموضحة بالطلب قد تم تخزينها ورصها بطريقة صحيحة وبحالة جيدة وأمنة .

ويصدر التصريح متضمناً تفاصيل المواد المتفجرة المسماوح بتصديرها والجهة المصدرة إليها ولا يجوز أن تزيد مدة صلاحيته على تسعين يوماً من تاريخ إصداره وإلا وجب الحصول على تصريح جديد .

٣ - تصريح شراء أو نقل مواد متفجرة ، ويشترط للحصول عليه ما

يأتي :

أ - تقديم طلب قبل سبعة أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للشراء

أو النقل مرفقاً به المستندات والبيانات التي تحدها الإدارة .

ب - أن تكون مركبة النقل مرخصة بصفة خاصة لنقل المواد المتفجرة من الإدارة العامة للمرور .

ج - أن يتعهد المستعمل وقائد المركبة ومشرف نقل المتفجرات بالإلتزام بشروط وإجراءات النقل التي تحدها الإدارة .

وتكون قيادة شرطة المحافظة / المنطقة التي تقع المخازن في دائرة اختصاصها مسؤولة عن توفير الحراسة أثناء نقل المواد المتفجرة .

ويصدر التصريح متضمناً نوع وكمية المواد المتفجرة المقرر شراؤها أو نقلها .

٤ - تصريح بيع المواد المتفجرة ، ويشترط للحصول عليه ما يأتي : -

أ - تقديم طلب للإدارة مرفقاً به ما يفيد تسجيل المستعمل لدى أمانة السجل التجاري لممارسة نشاط بيع المواد المتفجرة مع بيان بتحديد الموقع المقترن لتخزين هذه المواد .

ب - أن يكون لدى المستعمل مخزن مرخص للمواد المتفجرة .

ج - أن يكون لدى المستعمل مهندسين وفنيين مرخصين في هذا المجال .
ويكون هذا التصريح سارياً المفعول لمدة سنة من تاريخ الإصدار قابل للتجديد لدد مماثلة .

٥ - تصريح العبور / التفريغ :

يقدم طلب الحصول على التصريح من قبل وكلاء الشحن الرئيسيين للسفن الحملة بالمواد المتفجرة والألعاب النارية العابرة للمياه الإقليمية أو التي ترغب في تفريغ حمولتها بالموانئ العمانية ، ويكون تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك .

ويجب إحضار رسالة من الجهة المورد إليها الشحنة تثبت أن المواد المتفجرة مستوردة لحسابها ونسخة من تصريح الإستيراد بالنسبة للمستعمل مع إرفاق أرقام اختام الشحن الجمركي الموضوع في حاويات المواد المتفجرة وذلك قبل التصريح بالتفريغ .

وإذا كان تصريح التفريغ لصالح جهة عسكرية أو أمنية بالدولة فإنه يجب

إحضار رسالة تفيد أن هذه المواد خاصة بـاستخداماتها فقط .
ويصدر هذا التصريح في حالة التفريغ متضمناً نوع وكمية المواد
المتفجرة المراد تفريغها .

٦ - تصريح التفجير :

يتم تقديم طلب الحصول على التصريح قبل سبعة أيام عمل على الأقل
من التاريخ المحدد للتفجير وذلك للحصول على الموافقة المبدئية التي تتطلب
بيان ما يأتي : -

أ - الأسباب الداعية للتفجير وموقع التفجير مع بيان المسافة بينه وبين
المناطق الآهلة بالسكان والمباني ومرافق الخدمات الأخرى مثل خطوط
الكهرباء والخطوط الرئيسية لشبكة المياه وخطوط الهاتف ... الخ .

ب - اسم صاحب العلاقة المستعمل والمهندس الذي سيقوم بالإشراف
على عملية التفجير .

ج - كمية المتفجرات التي ستستخدم في كل تفجيرة .

د - إجمالي وزن الحشوة ، (العبوة) والطريقة المقترحة للحشوات
البدانية وإجمالي الحمولة القصوى لكل شحنة رئيسية .

هـ - التاريخ والوقت المحدد لإجراء عملية التفجير وال فترة التي
ستستغرقها تلك العملية .

و - إحتياطات السلامة المقترحة وتشمل مسافة السلامة ، والمنطقة التي
سيتم إخلاؤها ، والطرق التي سيتم إغلاقها أثناء فترة التفجير .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية : -

- شهادة من الجهات المعنية بعدم المانع من إجراء التفجير في الموقع .

- بيان عن قراءة الهزات الأرضية لأقرب مبنى من موقع التفجير .

- العقود المبرمة مع الجهات ذات العلاقة بعملية التفجير إذا لم يكن
المستعمل يقوم بالتفجير لصالحه .

- وثيقة التأمين التي تغطي الموقع وما به من عمال أو مواد وغيرها خلال
عملية التفجير .

ويصدر التصريح متضمناً بيان العمق الأقصى والأدنى للثقوب المحفورة ومقدار الحشوة وحجم السدة ، ويجوز أن يستعمل على استخدام إحتياطات إضافية للوقاية من خطر الصخور المتطايرة .

وتصدر تصاريح التفجير وفقاً للفئات الآتية : -

- غير محدود : ويشمل جميع أنواع التفجير .

- عام فوق سطح الأرض : ويشمل جميع مراحل عمليات التفجير بالماجر والصخور والإنشاءات الأخرى فوق سطح الأرض .

- عام تحت سطح الأرض : ويشمل جميع مراحل التفجير في المناجم تحت الأرض ومداخل المناجم والأنفاق .

- أعمال التدمير : وتشمل أعمال التفجير الخاصة بالتخلص من المواد التالفة أو مخلفات المواد المتفجرة .

- خاص : ويشمل التفجيرات الخاصة الموضحة بالتصريح فقط مثل تفجير آبار النفط .

وفي جميع الأحوال لا يجوز لحامل التصريح التعاقد من الباطن مع أية شركة أخرى لعمل التفجير أو استخدام فني التفجير لخدمة شركة أخرى إلا بإذن كتابي من الإدارة .

٧ - تصريح إقامة عروض الألعاب النارية :

تقديم طلبات إقامة عروض الألعاب النارية إلى الإدارة قبل ثلاثين يوماً من اليوم المحدد لإقامة العرض متضمنة الآتي : -

أ - أسم الشخص / الجهة التي ستقوم بالعرض ومكان العرض .

ب - ما يفيد الترخيص للمستعمل القيام بنشاط الألعاب النارية لدى وزارة التجارة والصناعة .

ج - تفاصيل العرض المقترن وتشمل خارطة الموقع توضح مكان إطلاق النيران ، ومنطقة السقوط والأماكن الأخرى التي يجب إخلاؤها ومنطقة الجمهور ، مع بيان نوع الألعاب النارية والأثر الذي تحدده

ونظام إطلاقها وزمن بدء ونهاية العرض ونسخة من شهادة التأمين .

وفي جميع الأحوال لا يصدر الترخيص إلا بعد التأكيد من الأمور الآتية : -

- بعد الخطوط العلوية للتيار الكهربائي بمسافة معقولة عن موقع إطلاق الألعاب .

- عدم وجود مواد قابلة للإشتعال في المنطقة المحيطة .

- وجود مسافة معقولة بين الموقع والمستشفيات والمساكن وغيرها من المنشآت الحيوية .

- ملائمة ظروف الأرض لإطلاق الألعاب النارية .

- توافر خدمات الطواريء والمكان المناسب للجمهور .

مادة (١١) : يجب حمل الرخصة أو التصريح عند القيام بأية أنشطة تتعلق بالمواد المتفجرة خاصة في حالات التخزين أو النقل أو عند التعامل مع المواد المتفجرة أو استخدامها ، وإبرازه إلى أي فرد من شرطة عمان السلطانية متى طلب إليه ذلك .

مادة (١٢) : تجديد الرخص والتصاريح :

يجب تقديم طلبات تجديد الرخص أو التصاريح القابلة للتتجديد إلى الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إنتهاء صلاحيتها .

وفي جميع الأحوال يجب فحص ورش تصنيع ومخازن وحاويات المواد المتفجرة قبل تجديد التصاريح الخاصة بها للتأكد من تطابقها مع شروط الأمن والسلامة المطلوبة .

مادة (١٣) : إيقاف وإلغاء التصاريح :

يجوز للأمر بناء على توصية الإدارة إيقاف أو إلغاء أي رخصة أو تصريح للتعامل في المواد المتفجرة إذا أخل المدحور له بأحد شروط منح الرخصة أو التصريح أو بأي من الإجراءات الواجب عليه مراعاتها .

وإذا رغب المستعمل في التوقف عن ممارسة النشاط المتعلق بالمواد المتفجرة يجب عليه التقدم بذلك للإدارة قبل عشرة أيام على الأقل وتوفير ما تطلب منه من بيانات أو معلومات .

مادة (١٤) : الرسوم وقيمة الخدمات :

تحدد رسوم استخراج الرخص والتصاريح وتتجديدها وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

كما تحصل الرسوم الموضحة في الملحق رقم (٢) المرافق مقابل الخدمات التي تقدمها
شرطة عمان السلطانية .

الفصل الثالث

في التخزين والنقل

مادة (١٥) : لا يجوز تخزين المواد المتفجرة إلا في مستودع مرخص من الإدارة تحدد فيه كمية المواد المتفجرة المسموح بتخزينها ، وعدد العاملين المصرح بتواجدهم في المبنى أو الموقع ، ووسائل الأمان والسلامة والمعدات والأدوات الواجب توافرها ، وشروط وإجراءات التعامل مع المواد المتفجرة والتخلص منها .

مادة (١٦) : يجوز للإدارة الترخيص بإنشاء مخازن للمواد المتفجرة وفقاً للشروط والضوابط التالية : -

١ - أن يكون موقع المخزن على بعد لا يقل عن ٥٠٠ متر من أي شارع عام وعلى بعد لا يقل عن ١٠٠٠ متر من أي مبنى وأن يكون بين كل مخزن وأخر مسافة لا تقل عن ٧٥ متراً .

٢ - بناء الجدران من الطوب والإسمنت المسلح على أن يفصل بين كل طوبية وأخرى فتحة بمقاس (٤) بوصة بقصد التهوية ، مع تغطية هذه الفتحات بشبك سلكي يثبت في الجدران وصفحة معدنية مثقبة ومثبتة في قالب الطوب .

٣ - بناء السطح من صفائح الصاج المسلح على أن تكون بين كل صفحية وأخرى مسافة بوصتين لأغراض التهوية .

٤ - أن يكون السقف مسطحاً ومشيداً من الخرسانة المسلحة بسمك (١٥٠) ملم على الأقل ومدعماً بأعمدة داخل الجدار وأن تكون أرضية المخزن من الإسمنت .

٥ - أن يتم تركيب أبواب خارجية للمخزن مصنوعة من الفولاذ محاطة بإطار معدني فولادي ومزودة بمحور داخلي ومركبة بطريقة تجعلها تفتح إلى الخارج وأن تكون بإرتفاع لا يقل عن (٢,٧) متراً وعرض لا يقل عن (٢,٧٥) متراً كحد أدنى وأن يكون الباب الداخلي للمخزن بنفس المقاسات ومن الخشب .

- ٦ - أن تزود الأبواب الخارجية بقفلين أمنيين حسب الموصفات والإجراءات التي تضعها الإدارة .
- ٧ - طلاء جدار المخزن من الداخل وكذلك الأبواب بطلاء مضاد للحريق .
- ٨ - أن لا يكون بالمخزن أية توصيلات كهربائية .
- ٩ - تركيب مانع للصواعق لحماية المخزن من البرق خاصة إذا كانت سعة المخزن تزيد على ١٢٥ كجم من المواد المتفجرة .
- ١٠ - بناء حاجز واقي من التراب لا يقل سمكه عن متر واحد حول جدار المخزن وأن تكون المسافة بين الحاجز وجدار المخزن متراً واحداً .
- ١١ - إحاطة منطقة التخزين بسياج من الأسلاك الشائكة الحلوذنية الشكل على بعد (١٨) متراً من المخازن وأن يحاط هذا السياج بسياج آخر من الأسلاك مثبتة على أعمدة معدنية على بعد (٢٠) قدماً من السياج الحلوذوني وذلك كله حسب الموصفات التي تحددها الإدارة .
- ١٢ - تزويد منطقة التخزين بإضاءة كافية توضع بين السياجين المشار اليهما في البند السابق بحيث تضيء المنطقة الخارجية المحيطة بمنطقة التخزين على أن تبقى المنطقة الداخلية للمخازن مظلمة .
- ١٣ - إحاطة السياج الخارجي لمنطقة التخزين بخندق عمقه وعرضه متر واحد .
- ١٤ - تثبيت لوحات تشير للإنذار بالخطر على جميع نواحي السياج الخارجي وعلى أبواب المخزن من الخارج وعلى أن توضع على المدخل الرئيسي لمنطقة التخزين لائحة إعلانات مكتوبأ عليها باللغتين العربية وإنجليزية ممنوع التدخين ، خطر ، متفجرات ، ممنوع الدخول ولا يقل علوها عن ثلاثة بوصات ، ويراعى أن تكون جميع اللوحات مطلية باللون الأحمر والعبارات مكتوبة باللون الأبيض الفلورى .
- ١٥ - الإحتفاظ فى كل مخزن بإسطوانتي إطفاء يتم فحصهما بصورة منتظمة للتأكد من صلاحيتهما للعمل مع توفير أجهزة إنذار وخط إتصال هواتي ٢٤ ساعة خدمة على إتصال دائم مع الإدارة وأقرب مركز للشرطة .

مادة (١٧) : يكون تخزين المواد المتفجرة حسب خصائصها والأخطار المرتبطة بها ، وحسب تجانسها ، وفقاً للتصنيف الذي تحدده الإدارة ، كما يجوز تخزين المواد المتفجرة المعادة من موقع التفجير بعد إخضاعها للفحص الدقيق من قبل المختصين بالمخزن قبل إعادة تخزينها .

وفي جميع الأحوال يحظر استخدام مخازن المواد المتفجرة لأغراض تخزين أية معدات أو مواد أخرى دون موافقة الإدارة .

مادة (١٨) : طريقة تخزين المتفجرات : -
مع عدم الإخلال بأية شروط منصوص عليها في هذه اللائحة يراعى عند تخزين المواد المتفجرة ما يلي : -

١ - أن تكون مستقرة على ألواح خشبية موضوعة بارتفاع لا يقل عن ١٠٠ ملم عن أرضية المخزن بشكل يحقق توازنها .

٢ - أن يتم وضع الرصات بطريقة تؤدي إلى ثباتها وإستقرارها وذلك بواسطة ربط الصناديق التي يزيد طولها على عرضها وإستخدام عوارض خشبية بين كل طبقة وأخرى من الصناديق وإذا كانت أسطوانية الشكل فيجب أن يتم تثبيتها على الجزء المسطح منها .

٣ - المحافظة على المسافة بين أعلى الرصبة والسقف السفلي أو الجسر العلوي أو أية مثبتات أخرى علوية لمبنى المخزن بحيث يمكن إزاحة الصناديق بسهولة ويجب ألا تقل هذه المسافة عن ٢٠٠ ملم .

٤ - ترك مسافة كافية بين أبواب المخزن ورصات المواد المتفجرة لتوفير الحماية لها من الظروف المناخية والتعرض المباشر لأشعة الشمس عند فتح الأبواب .

٥ - ترك فراغ كاف بين رصات المواد المتفجرة وجدار المخزن لا يقل عن ١٥٠ ملم .

٦ - أن يتم التخزين بشكل يوفر ممرات كافية لتسهيل الانتقال فيما بين الرصات على أن لا يقل عرض الممر عن ٦٠٠ ملم .

وفي جميع الأحوال يكون للإدارة طلب إتخاذ ما تراه من إجراءات إضافية تحقق المزيد من الأمان والسلامة أثناء التخزين .

مسادة (١٩) : تكون الإرتفاعات القصوى المسموح بها لرصاصات المخزن كما يلى :

- ١ - ترص الحاويات المستطيلة على قواعدها لارتفاع لا يزيد على (٣,٧) متراً .
- ٢ - ترص الحاويات الإسطوانية أفقياً بحيث لا يزيد إرتفاعها على (٢,٧) متراً .
- ٣ - ترص فتايل التفجير للمجموعة التجانسة (ب) بحيث لا يزيد إرتفاعها على (١,٥) متراً .

مسادة (٢٠) : ترتيب رصاصات المتفجرات التي تنتمي إلى المجموعة التجانسة (ح) :

يتم تخزين متفجرات المجموعة التجانسة (ح) بمراعاة الآتي :

- ١ - ترتيب رصاصات حاويات المتفجرات بحيث لا تتعدي مترين فى العرض ، مع توفير سبل الدخول بسهولة لمعالجة أي وضع تظهر فيه علامات على التسرب أو نشوب حريق .
- ٢ - توفير مرات عرضية مواجهة لخارج الطواريء .
- ٣ - القيام بفحص تام وبشكل يومي على الحاويات إذا لم يتم تركيب جهاز كشف الدخان بالمبني .
- ٤ - أن لا يتجاوز إرتفاع رصاصات حاويات المتفجرات (١,٥) متراً كحد أقصى .

مسادة (٢١) : تخزين المتفجرات في مخازن تحت الأرض :

لا يسمح بتخزين المتفجرات الواردة فيما يلي بمخازن تحت الأرض مالم تقرر الإداره غير ذلك :

- أ - المتفجرات التي تصبح في حالة خطرة بسبب اقتراب إنتهاء صلاحيتها وذلك وفقاً لما تراه الإداره .
- ب - المتفجرات المعادة إلى المخزن في إنتظار فحصها .
- ج - متفجرات المجموعتين التجانستين (ح) و (ط) .
- د - متفجرات المجموعة التجانسة (ز) والتي تتطلب توفير أجهزة تنفس بالمخزن ورموزاً للحرائق .

وعلى المستعمل إعداد رسم توضيحي لموقع التخزين تحت سطح الأرض يشتمل على تحديد الداخل والخارج وموضع المفاتيح الرئيسية للتحكم في الطاقة الكهربائية ومحطات التهوية وسلامن النجاة ومعدات مكافحة الحريق وإضاءة مخارج الطواريء .

مادة (٢٢) : طريقة تحريك المواد المتفجرة في المخزن :

يجب التعامل بحذر شديد عند تحريك المواد المتفجرة بداخل المخزن وتجنب العاملة الخشنة التي قد تؤدي إلى إزالة أو تلف العلامات الموضوعة عليها أو على صناديقها

أو تجعل منها ما يشكل خطراً وبصفة خاصة يراعى ما يلي :

١ - رفع صناديق المواد المتفجرة عند تحريكها وتجنب سحبها أو إسقاطها أو

دحرجتها .

٢ - عند وضع صندوق فوق آخر يجب أن يوضع على سطح مستو وليس على

إحدى اطرافه أو زواياه .

٣ - عند نقل أكثر من صندوق في وقت واحد يجب ألا توضع في حالة إحتكاك مع

بعضها البعض وأن لا تدفع بياهمال أو عنف .

٤ - وضع المواد المتفجرة أو صناديقها التي أصابها التلف في جانب آمن حتى

يتم فحصها من قبل المختصين بالإدارة .

وفي جميع الأحوال يجب تجنب فتح صناديق المتفجرات بداخل موقع

التخزين مهما كان نوعها .

مادة (٢٣) : التصرف في المواد المتفجرة المعدة للتخلص منها :

على كل مستعمل في حوزته مواد متفجرة إنتهت فترة صلاحيتها أن يبلغ عنها

الإدارة ولا يجوز له التصرف فيها أو نقلها إلى جهة أخرى إلا بتصریح منها ، وفي

جميع الأحوال لا يجوز تخزينها مع المواد المتفجرة الأخرى مالم يقرر المختصين

بإدارة إمكانية ذلك .

مادة (٢٤) : عند تلقي الإدارة بلاغاً عن وجود متفجرات مخزونة إنتهت فترة صلاحيتها عليها أن

تبادر فوراً بتعيين أحد المختصين بها لفحص هذه المتفجرات وإصدار أمراً بإتلافها

تحت إشرافه ثم يقوم بالتأشير على مستند الأمر بما يفيد تنفيذه ، وعلى المستعمل

إعادته إلى الإدارة .

مادة (٢٥) : يتم تخزين أو إتلاف المظاريف أو الصناديق الفارغة الخاصة بالمواد المتفجرة وفقاً

لما يأتي :

١ - عند إعادة مظاريف وصناديق المواد المتفجرة الفارغة من مناطق التفجير ترافق

بها شهادة من المهندس المشرف على التفجير تفيد خلوها من أية مواد متفجرة .

٢ - على مسؤول المخزن فحص جميع المظاريف أو الصناديق قبل تخزينها أو إتلافها للتأكد من خلوها من أية بقايا مواد متفجرة أو تلوث كيميائي .

٣ - يتم إحراق المظاريف أو الصناديق الفارغة بعد إتمام عملية التفجير ولا يجوز حرقها قبل ذلك إلا في حالة الضرورة ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يرتفع اللهب الناتج عن الاحتراق على (٢٠٠) متراً وأن لا يزيد علوه على المخزن أو المبني المخصص للمواد المتفجرة .

٤ - يحظر على المتواجدین في منطقة التفجير أو الاحتراق الوقوف بالقرب من مكان الإحراق أو موقع التفجير .

٥ - جميع النفايات الملوثة أو المشكوك في تلوثها بالمواد المتفجرة يجب التخلص منها وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٢٦) : يجب أن تبقى المواد المتفجرة مخزنة في الصناديق الخاصة بها من الجهة الصانعة وفقاً للبيانات والعلامات والرموز الدالة عليها وفي حالة فتح هذه الصناديق لأخذ بعض محتوياتها فإنه لا يجوز إعادة تخزينها إلا بعد تعديل بياناتها من حيث الكمية المتبقية والعلامات والرموز الخاصة بها .

مادة (٢٧) : على المستعمل أن يسجل يومياً في سجل خاص درجة الحرارة الكبرى والصغرى التي تتعرض لها المواد المتفجرة خلال عمليات التخزين ، وعليه في سبيل ذلك تركيب مقياس لدرجة الحرارة بداخل مخزن المواد المتفجرة .

مادة (٢٨) : للمختصين في الإدارة - في أي وقت - دخول المخزن وتفتيشه للتأكد من كمية المتفجرات وطريقة تخزينها ومواصفات أجهزة الرفع وصيانة الحاويات والمعدات الأخرى وعدد العاملين بالمخزن والتحقق من حصولهم على الرخص والتصاريح اللازمة لمارسة المهنة ولهم أيضاً فحص السجلات والوثائق المتعلقة بذلك وعلى المستعمل تقديم كل العون والمساعدة لهم فيما يطلبوه .

مادة (٢٩) : نظافة المخزن : -

على المستعمل الإلتزام بما يلي : -

- ١ - المحافظة على نظافة المخزن من الداخل والمناطق المحيطة به من أية نفايات أو فضلات أو حشائش أو أية مواد أخرى تشكل خطراً .
- ٢ - عرض قائمة في مكان واضح بالموقع بأسماء عمال النظافة والأدوات التي يتم استخدامها في النظافة .
- ٣ - عند تنظيف وتجفيف صناديق المواد المتفجرة قبل إدخالها إلى المخزن يجب الإنتباه لعدم تشويه أو طمس أية علامات أو كتابات توجد عليها .

مادة (٣٠) : موظفي مبني التخزين :

يجب أن يدار مبني التخزين من قبل مهندس خازن متفرجات وأن يتم الحصول على موافقة الإدارة بالنسبة لتوظيف باقي العاملين في مبني التخزين .

مادة (٣١) : مواصفات حاويات نقل المتفجرات :

يتم صناعة حاوية نقل المتفجرات وفقاً للمواصفات الآتية :

- ١ - أن تكون مصنوعة من إطار فولاذى صلب مع الواح فولاذية على كافة الجوانب والأسقف والأرضية ولحام كافة المفاصل .
- ٢ - أن يكون بابها بنفس مواصفات الجسم الرئيسي لها ويزود من الداخل بثلاثة مفاصل على الأقل متفق عليها مع الإدارة وأن لا يظهر أي جزء من المفاصل عند إغلاق الباب .
- ٣ - أن يكون الباب مزود بقفلين أمنيين توافق عليهما الإدارة وحسب المواصفات التي تحددها .
- ٤ - أن تكون مزودة بفتحات كافية للتتهوية مع وضع الواح فولاذية على تلك الفتحات ولحامها معاً .
- ٥ - أن تكون مبطنة من الداخل بما فيها الباب بالخشب المطلي بأصباغ مضادة للحرائق مع مراعاة التهوية الكافية .
- ٦ - إيجاد حاوية صغيرة مستقلة للصواعق ومثبتة على جسم الحاوية الرئيسية مزودة بباب منفصل ومشيدة بنفس مواصفات الحاوية الرئيسية أو كجزء تكميلي للحاوية الرئيسية ويجب أن يكون هناك فاصل بحجم (٢٠) سم بين جسمي الحاويتين ، وإذا كانت حاوية الصواعق بداخل جسم الحاوية

الرئيسية فيجب أن يكون بينهما جدار فاصل بسمك (٢٠) سـم .

٧ - وضع علامة خطورة المواد المتفجرة بشكل بارز على جميع جوانب الحاوية الرئيسية خاصة أثناء النقل .

٨ - طلاء الحاوية من الخارج باللون الأبيض المضاد للحرق وتسجيل رقمها باسم المستعمل باللون الأحمر على جدارها الخارجي .

وفي جميع الأحوال يكون للإدارة طلب إضافة مواصفات أخرى ترى أنها لازمة لتحقيق الأمان والسلامة .

مسادة (٣٢) : لا يجوز وضع الحاويات الفارغة في موقع تخزين المواد المتفجرة وينبغي أن يخصص لها موقع مستقل عن مواقع التخزين .

الفصل الرابع

في الاحتياطات الأمنية

مادة (٣٣) : لا يجوز بأي حال من الأحوال التعامل مع المواد المتفجرة بأية طريقة كانت إلا وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وتحدد الإدارة السجلات والدفاتر الواجب مسكمها في التعامل مع هذه المواد وذلك حسب نماذج تعداها لهذا الغرض .

مادة (٣٤) : على المستعمل موافاة الإدارة كتابياً بأي تصرف يتعلق بالمواد المتفجرة في موعد أقصاه نهاية اليوم الثاني لتاريخ التصرف .

مادة (٣٥) : على المستعمل إعداد التعليمات الأمنية العامة حسب نشاطه في التعامل مع المواد المتفجرة ونشرها على العاملين لديه وذلك بعد المصادقة عليها من الإدارة .

مادة (٣٦) : تراعى الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالتخزين :

١ - على المستعمل إجراء جرد دوري لمخزن المواد المتفجرة يتم رفعه بتقرير إلى الإدارة على أن يتم الجرد أسبوعياً وشهرياً وكل ثلاثة أشهر وسنويأ ، كما يجب عليه إبلاغ الإدارة فوراً عن أية تلفيات أو تجاوزات يمكن أن تؤثر على سلامة المخزن أو محتوياته .

٢ - على الإدارة إجراء تفتيش سنوي على مخازن المواد المتفجرة ومباني معالجتها .

٣ - على المهندس خازن المواد المتفجرة أن يكون على علم بعدد الموظفين الذين

يشرف عليهم ، وأماكن تواجدهم بمواقع التخزين مع الإحتفاظ بقوائم أسمائهم في مكان مناسب خارج منطقة خطر الموقعة وذلك لضمان الرجوع إليها عند الحاجة .

٤ - يمنع الدخول إلى مواقع تخزين المواد المتفجرة أثناء ساعات السكون إلا بترخيص من الإدارة .

مادة (٣٧) : عند تركيب أو استخدام حوامل أو مصاعد أو روابع أو أية أجهزة رفع في المخزن يجب أن يكتب عليها بوضوح الحمولة المقررة الآمنة وأخر تاريخ تم فيه فحصها وفقاً لتوصيات الجهة الصانعة .

مادة (٣٨) : يجب وضع رموز على كافة خطوط الأنابيب والقنوات التي توفر خدمات في مكان التخزين توضح طبيعة محتويات تلك الخطوط أو القنوات ، وتتولى الإدارة تحديد تلك الرموز .

مادة (٣٩) : لا يجوز إجراء أية إصلاحات أو إضافات أو صيانة للمبني المخصصة للمواد المتفجرة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من الإدارة مع وجوب نقل المواد المتفجرة الموضحة أدناه قبل البدء في الصيانة أو عمل الإضافات على المبني : -

١ - متفجرات المجموعات المتجانسة (أ ، ح ، ي ، ك ، ل) .

٢ - الفتائل المتفجرة في المجموعة المتجانسة (ب) .

٣ - المتفجرات السائبة والشحنات المعبأة بالمجموعة المتجانسة (ج) .

٤ - المواد والمتفجرات السائبة في المجموعة المتجانسة (د) .

ويجوز أن تبقى متفجرات المجموعات المتجانسة (ب ، ج ، د ، ه ، ز ، ق)

في مواضعها أثناء عمليتي الإصلاح والصيانة شريطة موافقة الإدارة على ذلك ، وفي حالة القيام بأعمال صيانة جوهرية في المبني لا يجوز إعادة إستخدامه قبل إجراء التفتيش اللازم عليه من قبل الإدارة وإصدار شهادة بذلك .

مادة (٤٠) : يجب فصل التيار الكهربائي عن المعدات وجميع التركيبات الكهربائية التي تعمل عليه بإستثناء دوائر الإنذار في حالة إخلاء المبني ، وأن يتم تأمين المبني وإبعاد جميع معدات المناولة اليدوية المتحركة فضلاً عن إبقاء الأبواب والمرات خالية من أية عوائق .

مادة (٤١) : على الجهات أو الأفراد الذين يقومون بعمليات تفجير أو تخزين المواد المتفجرة إخضاع منطقة التفجير أو التخزين لتفتيش دقيق من قبل أشخاص فنيون ومتخصصون لديهم قبل إخلاء المنطقة أو تسليم الموقع أو المخزن باستعمال الوسائل الحديثة لضمان عدم بقاء مواد متفجرة وإصدار شهادة تفيد القيام بذلك مع موافاة الإدارة بنسخة منها .

مادة (٤٢) : يجب إخلاء مخازن المواد المتفجرة وموقع التفجير من الموظفين والعاملين أثناء فترات الزوابع الرعدية ، وإذا كانت الأحوال تنذر بوقوع مثل هذه الزوابع فإنه يجب التوقف عن معالجة وتشغيل المواد المتفجرة أو نقلها خاصة تلك التي تحتاج لاحتياطات مضادة للصواعق وفي هذه الحالة ينبغي اعادتها إلى صناديقها وإخلاء المبنى لحين زوال الخطر .

مادة (٤٣) : يجب إخضاع منطقة تخزين المواد المتفجرة للرقابة من خلال تركيب نظام إنذار وحراستها على مدار الساعة بواسطة حراس عماليين مدربين أمنياً ومجازين من قبل الإدارة ومزودين بوسيلة إتصال فعالة مع أقرب مركز للشرطة .

مادة (٤٤) : يكون لخزن المواد المتفجرة قفلين أمنيين أحدهما للإدارة والأخر للمستعمل ويحتفظ كل منهما بمفتاح القفل الذي يخصه ، ولا يجوز فتح المخزن إلا بحضور ممثل عن الإدارة أو مركز الشرطة الذي يقع المخزن في نطاقه بجانب المستعمل أو من يمثله .

مادة (٤٥) : إحتياطات التخزين تحت سطح الأرض : -

بالإضافة للإحتياطات الواردة في هذا الفصل يجب في حالة التخزين تحت سطح الأرض إتباع الآتي : -

١ - أن تشتمل المخازن تحت الأرض على خزانات مياه إحتياطية موضوعة بالقرب من المخزن وبمكان مناسب خال من الحفر ويسهل نقل المياه منها .

٢ - أن يكون نظام الإنذار في المنطقة بالكامل من المكن سماعه على السطح وتحت الأرض .

٣ - توفير ممرات مناسبة وخالية من العوائق لتمكن رجال الإطفاء ومعداتهم من الإقتراب من الموقع .

٤ - أن تكون معدات مكافحة الحرائق الموجودة تحت سطح الأرض في مكان يسهل الوصول إليه بالسرعة الممكنة .

٥ - أن تكون أجهزة التنفس مزودة بمصدر للهواء وكافية لحماية رجال المكافحة تحت سطح الأرض ، ولا يسمح لأي شخص بدخول الموقع دون أن يكون مزوداً بمثل هذا الجهاز وذلك إلى حين إعلان خلو المنطقة من الغازات السامة .

٦ - توفير خريطة مفصلة ودائمة لمنطقة التخزين توضح نظام التهوية ومصادر المياه أعلى وأسفل سطح الأرض على أن تودع نسخة منها بالإدارة .

مادة (٤٦) : المحظورات :

يحظر ما يلي في منطقة تخزين المواد المتفجرة وموقع التفجير :-

١ - إشعال نار أو إدخال أو استخدام المصابيح الزيتية والماوقد (الأفران) أو التدخين أو إدخال أية مواد ينبعث منها دخان أو يصدر عنها لهب أو تكون قابلة للاشتعال الذاتي .

٢ - إدخال الزيوت أو مواد الطلاء أو المواد المذيبة والفوتو الملطخة بالزيوت إلى مخزن المواد المتفجرة أو موقع التفجير .

٣ - إدخال أية مركبة ميكانيكية إلى منطقة التخزين أو موقع التفجير إلا إذا كانت لاغراض نقل المواد المتفجرة ومرخصة من قبل الإداره .

٤ - الأسلحة النارية وألات التصوير وال ساعات الرقمية والألات الحاسبة والأجهزة اللاسلكية أو المذيع .

٥ - الأدوية والعقاقير المستخدمة في غرف أو صناديق الإسعافات الأولية وأدوات التجميل .

٦ - المشروبات الكحولية بجميع أنواعها وكذلك جميع أصناف التبغ .

٧ - الأدوات الحادة والأدوات المصنوعة من المواد المعدنية أو الحديد الصلب . وللإدارة إضافة محظورات أخرى ترى أهمية إضافتها ، كما يجوز لها في حالات خاصة الإستثناء من بعض أحكام هذه المادة في ضوء متطلبات أعمال التفجير وبما لا يشكل أية مخاطر .

الفصل الخامس

في الحريق ومحاجحته

مادة (٤٧) : يعتبر إندلاع حريق بمنطقة تخزين المواد المتفجرة أو في منطقة مجاورة لها أو في موقع يتم استخدام المواد المتفجرة فيها مصدرًا محتملاً لخطر جسيم على الأرواح والممتلكات ويطلب إتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمحاجحته ومنع إقترابه من المواد المتفجرة .

مادة (٤٨) : على كل شخص يعمل داخل منطقة تخزين المواد المتفجرة أو موقع التفجير أن يلتزم بكافة إحتياطات السلامة العامة وتأكد ذلك على من يعملون تحت إشرافه وبذل كل ما في وسعه لمنع إنتشار الحريق في حالة نشوبه مع سرعة الإبلاغ عنه وتشغيل جرس الإنذار في أسرع فرصة ممكنة .

مادة (٤٩) : يجب على المستعمل توفير أجهزة إطفاء لمكافحة الحريق وتركيب جهاز إنذار مسموع في نطاق منطقة التخزين أو التفجير على أن يجري اختباره مرة كل أسبوع على الأقل .

مادة (٥٠) : يتم تقسيم منطقة تخزين المواد المتفجرة إلى أربع فئات حريق طبقاً لتأثير كل منطقة من جراء الحريق بين وصف كل فئة والطرق الفنية المناسبة لمكافحة الحريق فيها وذلك وفقاً لما تعدد الإدارات لهذا الغرض .

مادة (٥١) : على الأشخاص المتواجدین ساعة نشوب الحريق إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإطفائه بطريقة فورية وذلك بإستعمال كميات كبيرة من المياه لرش النيران ، عدا تلك المبعثة عن المتفجرات التي تتفاعل وتحترق بفعل إلقاء الماء عليها .

مادة (٥٢) : على المستعمل وضع رموز إضافية للتحذير من مخاطر تتعلق بأنواع معينة من المتفجرات توضح الإجراءات التي يجب على الأفراد مراعاتها أثناء مكافحة الحرائق وتوضع على مسافة مناسبة من الطريق المؤدي إلى مبني التخزين لتجنب إتلافها بفعل حركة المرور ، وأنواع الرموز هي : -

١ - رمز جهاز تنفس (A . B) ينبه إلى ضرورة حماية الجهاز التنفسي إما بإستخدام جهاز تنفس مزود بالهواء المضغوط أو قناع تنفس مناسب في حالة المواد المسيلة للدموع .

٢ - رسم يفيد إرتداء الملابس الواقية (C . P) يوضح ضرورة إرتداء الملابس الواقية مثل تلك المصنوعة من مادة (C . V . B) أو المادة المطلية بالمطاط كذلك السترة والقفازات وغطاء الرأس ، ويتم إرتداء تلك الملابس على الزي العادي الخاص بمكافحة الحريق .

٣ - رمز إستخدام المياه ويحذر هذا الرمز من إستخدام المياه لنوع أو أنواع معينة من المواد المتفجرة .

الفصل السادس

في إجراءات التفجير

مادة (٥٣) : لا يجوز إجراء عملية تفجير إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة .

مادة (٥٤) : يجوز للمستعمل بموافقة الإدارة إجراء اختبارات في منطقة التفجير وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة بشأن عمليات التفجير ، وعلى المستعمل أن يوافي الإدارة بتقرير عن كل اختبار يتم تنفيذه ، ويجوز الإعفاء من القواعد والإجراءات المشار إليها متى قدمت الجهة الراغبة في إجراء التفجير طلباً بذلك إلى الإدارة وكان هناك ما يبرره .

مادة (٥٥) : الاحتياطات والإجراءات الواجب اتباعها قبل التفجير : -

١ - على المستعمل ضمان الوقت الكافي للمهندس المسؤول عن التفجير لمسح الموقع وتصميم طريقة الحفر قبل حشو الثقوب .

٢ - لا يجوز بدء الحفر إلا بعد التأكيد من عدم وجود بقايا لحسوات متفجرة بالثقوب القديمة وذلك بفحص تلك الثقوب بواسطة عصى خشبية ، وفي حالة وجود حشوات لم تنفجر يجب معالجتها تحت إشراف مهندس التفجير ، ولا يسمح بتعقيم ثقوب تحتوي على مواد متفجرة .

٣ - يجب نقل جميع المعدات المستخدمة في أعمال الحفر قبل إحضار المواد المتفجرة إلى موقع التفجير .

٤ - على المستعمل عند قيامه بعمليات تفجير لمشروعات توسيع الطرق أن يضع حواجز من نوع (نيوجرسي) لمنع تساقط الصخور على الطريق ، وتوفير العدد الكافي من الأشخاص والمعدات اللازمة لإزالة أي صخور أو شظايا تسقط على الطريق نتيجة للإنفجار .

٥ - عند وصول مركبة نقل المواد المتفجرة إلى موقع التفجير يجب أن توقف في مكان بعيد عن الطرق والمباني ومواقع الخدمات وأن تكون تحت حراسة الشرطة المرافقة لها .

٦ - على المهندس المشرف على عملية التفجير التوقيع على تصريح النقل بإستلامه الشحنة وتسليم نسخة منه خلال (٧٢) ساعة إلى الإدارة وأخرى

إلى المخزن المنقوله منه المواد على أن يبين فيه الكمية التي لم يتم إستهلاكها
فى عملية التفجير إن وجدت .

٧ - يتم نقل المواد المتفجرة وفتائل وصواعق التفجير من المركبة عند الطلب فقط
وتحت إشراف المهندس على أن تؤخذ مباشرة إلى موقع التفجير دون
تكديسها في العراء لفترة زمنية طويلة .

٨ - يجب وضع علامات (أعلام حمراء) توضح موقع التفجير وأن يبقى هذا
الموقع تحت الحراسة من وقت إحضار المواد المتفجرة إليه إلى قرب البدء في
إجراء التفجير وذلك لضمان عدم دخول أي شخص غير مرخص له للموقع .

٩ - مراعاة مسافات السلامة عندما يكون موقع التفجير بالقرب من محطات
إرسال التلفزيون أو الرادار أو بالقرب من خطوط الكهرباء ذات التيار
العالي .

١٠ - أن تكون الأجهزة اللاسلكية محمولة في موقع التفجير مغلقة ، وعند
الحاجة لاستخدامها يجب أن تبعد عن موقع التفجير لمسافة لا تقل عن (٣٥)
مترًا .

١١ - توخي الحذر في حالات العواصف المصحوبة بالغبار وتأجيل عمليات
التفجير وإخلاء الموقع من العاملين عند إقتراب العواصف الكهربائية ، مع
وضع حراسة لمنع الأشخاص من الدخول إلى الموقع .

١٢ - يجب إعادة جميع فتائل التفجير والتفجرات الزائدة على الحاجة فوراً إلى
مركبة نقل المواد المتفجرة بعد إكمال عملية الحشو .

١٣ - يجب سد جميع الثقوب المحفورة بمواد أساسها الرمل وأن يكون طول
السد كافياً وذلك لکبح التفجير وجعل خطر الصخور المتطايرة في أقل قدر
ممكن .

مادة (٥٦) : إشعال الحشوات : -

لا يجوز إشعال حشوات المواد المتفجرة إلا من قبل المهندس المكلف بالتفجير شخصياً
وبعد أن يقوم بجولة مسح لموقع التفجير والتأكد من أن التفجرات الفائضة حفظت في
مكان آمن وأن جميع الأشخاص والمعدات على مسافة بعيدة تكفي لسلامتهم وأمنهم

أو خلف ساتر متين وأن إشارة إنذار مناسبة قد أعطيت لبدء التفجير .

وعلى مهندس التفجير إبلاغ الإدارة كتابياً عن أي خلل في الإشعال أو أي قصور في الأداء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء عمليات تفجير أثناء ساعات الظلام .

مادة (٥٧) : فحص الموقع بعد عملية التفجير : -

على مهندس التفجير القيام بفحص الموقع بعد الانتهاء من عملية التفجير وذلك على النحو الآتي : -

١ - فصل التيار الكهربائي عن الأسلاك المستخدمة في عملية التفجير وعزل

أطرافها غير الثانية وإبعاد مصدر الطاقة الكهربائية عن الموقع وإغلاق

أجهزة التفجير .

٢ - التأكد من عدم وجود آية حشوات متباعدة بالثقوب ولم تنفجر أو بقايا حفر ثقوب ظاهرة .

٣ - جمع أسلاك التفجير المتبقية بعناية للتأكد من عدم وجود آية فتائل تفجير لم تنفجر بعد .

٤ - التأكد من أن موقع التفجير نظيف وأمن من الخطر ثم إعطاء إشارة العودة إلى الموقع .

وفي جميع الأحوال يتبعين على مراقب عمال التفجير قبل مغادرة الموقع التحقق من عدم وقوع آية تلفيات بالممتلكات أو إصابات بين الأفراد .

مادة (٥٨) : لا يجوز إعادة استخدام العبوات الفارغة أو الأوراق أو الالياف التغليف السابق استخدامها والتي تحتوي على مواد متفجرة عالية لأي غرض ويجب جمعها وحرقها قبل مغادرة الموقع .

مادة (٥٩) : يحظر إدخال أي من المواد أو الأدوات المنصوص عليها في المادة (٤٦) إلى موقع التفجير إلا بإذن خاص من الإدارة .

وعلى أي شخص يحوز أصناف ممنوعة من المواد المبينة في الفقرة السابقة أو يعثر على أي منها في موقع التفجير أن يقوم بتسليمها على الفور إلى مهندس التفجير أو مراقب عمال التفجير أو منفذ التفجير ليقوم بدوره بإبعادها عن موقع التفجير .

وفي جميع الأحوال يجب على المختصين في موقع التفجير إخطار الإدارة عن أية مخالفة لأحكام هذه المادة تكتشف في موقع التفجير .

مادة (٦٠) : يجب إبلاغ الإدارة أو أقرب مركز للشرطة فوراً عن أي حادث متعلق بالمواد المتفجرة مع وقف العمل بموجب تصاريح التفجير الصادرة ، كما يوقف عن العمل مهندس التفجير المرخص إلى حين ظهور نتيجة التحقيق في الحادث .

مادة (٦١) : إعادة المواد المتفجرة غير المستهلكة : -

١ - يجب إعادة المواد المتفجرة غير المستهلكة في نفس اليوم إلى المخزن وذلك تحت مراقبة الإدارة ، ويقوم أمين مخزن المواد المتفجرة بإضافة بيان بالكميات المترجعة على تصريح النقل وعلى السجل الخاص بالمواد المتفجرة .

٢ - على المسؤول عن الشحنة الإحتفاظ بتصريح النقل طوال الرحلة ثم إعادةه إلى الإدارة في غضون ٧٢ ساعة من وقت الإنتهاء .

٣ - على المسؤول عن الشحنة عند وصولها الحصول على توقيع أمين مخزن المتفجرات على التصريح بما يفيد أن الكمية الموضحة بالتصريح تم استلامها بالطريقة الصحيحة .

الفصل السابع

في إجراءات تجهيز وإطلاق الألعاب النارية

مادة (٦٢) : يجب تجهيز الألعاب النارية وإطلاقها تحت الإشراف المباشر لشخص مرخص له من الإدارة ويساعده شخصين مرخصين على الأقل عند تجهيز وإطلاق الألعاب النارية .

مادة (٦٣) : على المستعمل الحصول على بيان بسرعات الرياح والجوانب الأخرى المتعلقة بأحوال الطقس من مكتب الأرصاد الجوية قبل بدء العرض ، وتطلق الألعاب النارية من القواعد الأرضية في سرعات الرياح (٩ م / ث) فما فوق .

مادة (٦٤) : يجب التأكد من وجود المعدات اللازمة للاسعاف ومكافحة الحرائق والموظفين المختصين بمكان العرض وأن تستهلك الألعاب النارية الصاعدة تماماً قبل سقوطها إلى الأرض . كما يجب التأكد من خلو موقع الإطلاق من كافة المواد والأجسام القابلة للإشتعال .

مادة (٦٥) : على كل من الإدارة والمستعمل التنسيق مع شرطة المحافظة / المنطقة قبل أسبوعين على الأقل من بدء العرض لضمان وجود العدد اللازم من الأفراد بالموقع لتنظيم دخول الجمهور ومنعهم من الإقتراب من منطقة الإطلاق ولا يجوز أن يستمر العرض بعد الساعة (٢٢٠٠) بالتوقيت المحلي .

مادة (٦٦) : موقع الإطلاق : -

- ١ - يتم تحديد موقع الإطلاق ومساحته حسب كمية ونوع الألعاب النارية المراد عرضها ولا يجوز أن تقل المساحة المسموح بها لذلك عن (٤٥ X ٥٥) مترًا .
- ٢ - يجب الإحتفاظ بمساحة خالية لا تقل عن مساحة موقع الإطلاق الأصلية وتقع خلفها لتكون منطقة سقوط للألعاب النارية المستهلكة وحطامها المتتساقط .
- ٣ - يتم تطبيق منطقتي الإطلاق والسقوط بالحبال والعلامات من جميع الجهات وذلك قبل وصول الألعاب النارية إلى الموقع لضمان عدم الدخول إليها .
- ٤ - يتم تحديد منطقة العرض بحيث تأتي الرياح السائدة من جهة ظهر الجمهور .

مادة (٦٧) : يجب في جميع الأحوال إبقاء المسافات الواردة فيما يلي (في جميع الجهات) خالية من الجمهور : -

- ١ - مسافة (٣٠) مترًا للألعاب النارية التي تطلق من الأرض .
- ٢ - مسافة (٥٠) مترًا للألعاب النارية التي تقذف أجساماً عندما تطلق رأسياً ولا تصعد أكثر من (٣٠) مترًا .
- ٣ - مسافة (٧٠) مترًا للألعاب النارية الصاعدة التي تحدث دويًا ويجب ترك نفس المسافة في اتجاه الإنحراف إذا أطلقت الألعاب في زاوية إنحراف مع مراعاة أن لا يكون القذف في اتجاه الجمهور .
- ٤ - مسافة (٧٥) مترًا للألعاب النارية الصاعدة خاصة بالنسبة للقنابل كروية الشكل التي يصل قطرها إلى (١٥) سم وكذلك الإسطوانية الشكل التي يصل قطرها إلى (١٠) سم والقنابل التي قطرها (٢١) سم وليس لها أثر إشعاع إذا أطلقت من قاذفات مصنوعة من مواد مناسبة (الورق المقوى ، البلاستيك) .
- ٥ - مسافة (١٢٥) مترًا للألعاب النارية الصاعدة التي تزيد قطرها على تلك الواردة في الفقرة (٣) .

- ٦ - مسافة (١٢٥) مترأً للقنابل المصممة لأحداث دوي الألعاب النارية التي تطلق من قاذفات غير تلك الواردة في الفقرة (٣) لأنابيب الفولاذ . ويجب زيادة المسافات المشار إليها تبعاً لزيادة سرعة واتجاه الرياح .
- مادة (٦٨) :** يجب عدم إطلاق الألعاب النارية التي تحدث دويًا بالقرب من المؤسسات التي تتأثر بالضوضاء مالم يتم الحصول على إذن من تلك المؤسسات .
- مادة (٦٩) :** يجب التأكيد قبل بداية العرض من أن موقع الإطلاق خالياً من أي شخص ليس له علاقة بعملية الإطلاق وأن ذوي العلاقة مزودون بالملابس الخارجية المقاومة للهب وأجهزة وقاية العيون وخوذات الأمان والقفازات .
- مادة (٧٠) :** بعد إنتهاء العرض تجري عملية تفتيش ومراجعة للموقع وجميع قاذفات التفجير للتأكد من عدم وجود ألعاب فشل إطلاقها ، كما يجب مراجعة الموقع للمرة الثانية في صباح اليوم التالي للعرض للتأكد من خلو المنطقة من معدات أو أجهزة إطلاق ومخلفات الألعاب النارية .
- مادة (٧١) :** لا يجوز للمستعمل إعادة استخدام الألعاب النارية التي فشلت في الإنطلاق ، ويجب عليه تدميرها حسب توصيات الجهة الصانعة وبعد موافقة الإدارة أو تسليمها لها لتقوم بالتخلص منها على أن تقوم الجهة المنظمة للعرض بسداد التكاليف .
- مادة (٧٢) : أجهزة الإطلاق :**
- ١ - يجب أن تكون الأنابيب المستعملة في إطلاق القنابل والألعاب النارية المشابهة مصنوعة من مواد قوية ضد الشظايا (الورق المقوى والبلاستيك والمواد المشابهة) ، ويجوز استخدام أنابيب الفولاذ القوي المسحب لقنابل تحتاج إلى مواد أقوى من المواد المشار إليها ، كما يجوز استخدام هذه الأنابيب وأنابيب الألمنيوم المسحب للقنابل الصغيرة حتى حجم (٦٠) ملم .
 - ٢ - يجب إعداد وتأمين أنابيب الإطلاق بطريقة تضمن ثباتها أثناء الإطلاق بإستخدام ألواح خشبية مناسبة أو بدفع الأنابيب داخل الأرض لعمق يساوي نصف الارتفاع على الأقل ، وفي حالة الإطلاق من على ظهره القوارب يجب دفن الأنابيب داخل الرمل إلى عمق يساوي نصف ارتفاعه أيضاً ، أما الأنابيب التي تزيد قطرها على (١٠) سم فتثبت بواسطة ألواح خشبية سميكة كدعامات .
 - ٣ - أنابيب الفولاذ والألمنيوم يجب تحصينها بأكياس رمل أو ألواح خشبية سميكة

أو جدران واقية وذلك بطريقة تحول دون إصابة أي شخص بالشظايا في
حالة إنفجار الأنبوب .

٤ - إذا كانت الرياح تسير باتجاه الجمهور فيجب وضع أنابيب الإطلاق بزاوية
صغريرة ضد إتجاه الرياح .

٥ - يجب التخطيط لنظام الألعاب النارية التي تطلق من على القوارب بحيث يتم
معالجة أي تدحرج يسببه الإرتداد والتقليل من خطر إنقلابقارب أو
الإطلاق في الإتجاه الخطأ .

الفصل الثامن

في مسؤولية المستعمل

مادة (٧٣) : يكون المستعمل مسؤولاً عن أي ضرر يحدث من جراء تعامله مع المواد المتفجرة ولو
كان هذا الضرر غير متوقع أو غير مقصود ، ولا يجوز له تحويل هذه المسؤولية لأي
مقاول فرعوني سواء عند نقل هذه المواد المتفجرة أو عند إستعمالها .

مادة (٧٤) : على المستعمل إجراء التأمين اللازم ضد أخطار المواد المتفجرة ، ويجوز للإدارة
إعفاءه من تقديم مستند التأمين إذا ثبت قدرته على جبر الأضرار التي يمكن أن تنجم
من جراء إستعمال المتفجرات .

ملحق رقم (١)

رسوم إستخراج وتجديد الرخص والتصاريح التي تصدرها الإدارة

رقم التجديد	رسم الإستخراج	الرخص / التصاريح	ن
٢٥.	٢٥.	رخصة ورشة صناعة مواد متفجرة .	١
٢٠.	٢٠.	رخصة مخزن مواد متفجرة (ثابت) .	٢
١٥.	١٥.	رخصة مخزن مواد متفجرة (مؤقت) .	٣
١٥.	١٥.	رخصة مخزن ألعاب نارية .	٤
٣٥	٣٥	رخصة حاوية مواد متفجرة .	٥
٧٥	٧٥	رخصة مهندس تفجير .	٦
٧٥	٧٥	رخصة مهندس خازن مواد متفجرة .	٧
٥٠	٥٠	رخصة منفذ تفجير .	٨
٢٥	٢٥	رخصة منفذ تفجير متدرج .	٩
٣٠	٣٠	رخصة مراقب عمال تفجير .	١٠
٣٠	٣٠	رخصة خازن مواد متفجرة .	١١
٢٠	٢٠	رخصة متدرج تفجير .	١٢
٢٠	٢٠	رخصة حشو بندق تفجير أبار النفط .	١٣
٥٠	٥٠	رخصة مهندس إطلاق ألعاب نارية .	١٤
-	٥٠	تصريح إستيراد مواد متفجرة وألعاب نارية .	١٥
-	٥٠	تصريح تصدير مواد متفجرة وألعاب نارية .	١٦
-	١٠	تصريح شراء ونقل مواد متفجرة .	١٧
-	٥	تصريح تفجير .	١٨
-	٥	تصريح العبور والتفریغ .	١٩
-	٥٠	تصريح إقامة عروض ألعاب نارية .	٢٠
١٠٠	١٠٠	تصريح بيع المواد المتفجرة والألعاب النارية .	٢١

ملحق رقم (٢)
رسوم الخدمات التي تقدمها الشرطة

الرسم	الخدمة	ت
(٣٠) ريالاً لليوم الواحد خلال ساعات النهار .	توفير رجل شرطة برتبة ضابط لغرض مراقبة شحنة مواد متفجرة أو الأشراف على عمليات تفجير أو التخلص من مواد متفجرة أو زيارة مخازن المواد المتفجرة أو مواقع التفجير .	١
(٢٠) ريالاً لليوم الواحد خلال ساعات النهار .	توفير رجل شرطة برتبة ضابط صف لغرض مراقبة شحنة مواد متفجرة أو الأشراف على عمليات تفجير أو التخلص من مواد متفجرة أو زيارة مخازن المواد المتفجرة أو مواقع التفجير .	٢
ريال واحد لكل كيلومتر تقطعه المركبة ذهاباً وإياباً .	توفير مركبة شرطة لمراقبة شحنة مواد متفجرة .	٣
(١٥) ريالاً لكل سجل .	سجلات رصد كميات المواد المتفجرة بالمخازن .	٤
(٢٥٠) بيسة لكل إستماراة .	إستمارات طلبات إستخراج الرخص والتصاريح .	٥